

## معايير توزيع قسائم المواد التموينية بموجب المادة 3ب(أ2)(2)(ح)

### من قانون أساس: المرافق الاقتصادية في الدولة

بموجب الصلاحيات المعطاة لي وفقاً للمادة 3ب(أ2)(2)(ح) من قانون أساس: المرافق الاقتصادية في الدولة، فإنني أحدد المعايير التالية:

#### تعريفات

#### 1. في إطار هذه المعايير -

"دخل" - دخل مقدّم الطلب غير الصافي بإضافة دخل من يسكنون معه، وبضمنهم الأطفال في العائلات الحاضنة، من أي مصدر دخل كان، وبضمن ذلك الدفعات التي تدفعها لهم مؤسسة التأمين الوطني، عدا -

(1) المخصصات التي يتم دفعها بموجب الفصول "د" و"ي.ا" من قانون التأمين و المكافآت بموجب أنظمة التأمين الوطني (الطفل المعاق) - 2010؛

(2) نصف الدخل الشهري الذي يتلقاه/تتلقاه الزوج/ة الذي يسكن/تسكن مع مقدم الطلب؛ في هذا الشأن، لن يؤخذ بعين الاعتبار، بالنسبة لابن واحد أو ابنة واحدة، الدخل الشهري حتى أجر الحد الأدنى، وإذا كان الدخل الشهري المذكور يزيد عن أجر الحد الأدنى، فلن يتم أخذ المبلغ المساوي لأجر الحد الأدنى بعين الاعتبار؛ في هذه الفقرة الفرعية، "أجر الحد الأدنى" - هو أجر الحد الأدنى بموجب تعريفه في قانون أجر الحد الأدنى - 1987 بحسب المبلغ المحتلن بتاريخ 1 كانون الثاني من السنة المالية التي تم طلب التخفيض بشأنها؛

(3) مخصصات الإيجار التي يتلقاها الشخص مقابل تأجير شقته - بمبلغ لا يزيد عن رسوم الإيجار التي يدفعها مقابل شقة أخرى قام باستئجارها ليسكن فيها؛

(4) المكافآت الخاصة والمكافآت الإضافية بموجب تعريفها في قانون الخدمة العسكرية الاحتياطية -2008.

"معدّل الدخل الشهري" -

(1) لدى الأجير - معدّل الدخل الشهري خلال ثلاثة أشهر: تشريين الأول، تشريين الثاني وكانون الأول من العام 2019 أو سنة 2020 أو، بناءً على طلب مقدّم الطلب، معدّل الدخل الشهري خلال الإثني عشر شهراً لسنة 2019 أو سنة 2020، من مصادر الدخل المفصّلة في المادة 1(أ) من النموذج الوارد في الإضافة، ومن مصادر الدخل الإضافية المفصّلة في البند 1(ب) من النموذج المذكور؛

(2) لدى المستقلّ - المعدّل - كما ورد في الفقرة الفرعية (1) الذي تم احتسابه بناءً على الدّخل الملزم بالضريبة كما تم تحديده في تخمين الضريبة السنوية الأخيرة المتوفرة بحوزته، بعد القسمة على 12 وملاءمته لمقياس معدّل أشهر تشريين الأول، تشريين الثاني وكانون الأول من العام 2019 أو سنة 2020، بإضافة معدّل دخل الأشهر المذكورة من المصادر المفصّلة في المادة 1(ب) من النموذج المذكور، التي لم يرد ذكرها ضمن تقرير التخمين؛

"مقيم/ مواطن" - بموجب تعريفه الوارد في المادة 1(ب) من قانون سجلّ السكان - 1965.

"الأنظمة" - أنظمة التسويات للمرافق الاقتصادية في الدولة (تخفيض الأرنونا) - 1993.

2. أ. يكون المستحق لقوائم المواد التموينية، لنفسه أو لأي شخص يسكن معه في الشقة، أحد التالي ذكرهم:

(1) من كان مسجلاً لدى السلطة المحلية، حتى اليوم الـ 14 قبل بدء توزيع الدفعة الثالثة، كمستحق للتخفيض بنسبة تصل إلى 70% على الأقل بموجب النظام رقم 2(أ)(8) من أنظمة العام 2020 أو للعام 2021.

(2) من كان مسجلاً لدى السلطة المحلية، حتى اليوم الـ 14 قبل بدء توزيع الدفعة الثالثة، كمستحق للتخفيض بموجب النظام رقم 2(أ)(1) من أنظمة العام 2020 أو للعام 2021.

الاستحقاق

(3) المقيم/ المواطن الذي قدّم طلبا بموجب المادة رقم 3 واكتشفت السلطة المحلية أن معدّل دخله الشهري لا يزيد عن المبلغ المفصّل في الجدول، بحسب عدد الأشخاص الذين يسكنون معه:

عدد الأشخاص	"معدّل الدخل الشهري" بالشيكّل جديد خلال السنة المالية 2019
1	2,881
2	4,321
3	5,011
4	5,703
5	7,121
6	8,540
7	11,452
8	13,084
9	14,715
10 وما فوق	1,635 للشخص

ب. على الرغم مما هو وارد في المادة الفرعية (أ)، فلن يكون من قام بتقديم معطيات غير صحيحة (كاذبة) مستحقا لقسائم المواد التموينية بموجب هذه المعايير.

3. تقديم الطلب أ. يحق للمقيم غير المسجل لدى أي سلطة محلية كمستحق للتخفيض في ضريبة الأرنونا وفقا لما ورد في المادة 2(أ)(1) أو 2(أ)(2)، أن يقدم للسلطة المحلية التي تم تسجيله ضمن سجلّ سكانها كمقيم، طلبا بموجب النموذج الوارد في الإضافة بغية تحديد استحقاقه لقسائم المواد التموينية بموجب المادة 2(أ)(3)؛

ب. يحق للمقيم غير المسجل كمقيم في سجل أي سلطة محلية، أن يقدم طلبا كما هو وارد في المادة الفرعية (أ) لوزارة الداخلية؛ سيتم نشر طريقة تقديم الطلب في موقع الإنترنت التابع لوزارة الداخلية.

#### قيمة الاستحقاق

4.

أ. سيكون المستحق بموجب المادة 2(أ)(1) أو المادة 2(أ)(3) مستحقاً عن كل دفعة من دفعات توزيع قسائم المواد التموينية وفقاً لما هو وارد في المادة 7، لقسائم مواد تموينية بقيمة 300 شيكل جديد شهريا وكذلك 300 شيكل جديد عن زوجته/ زوجها الذي/ التي يسكن/ تسكن معه/ في الشقة، و225 شيكل جديدي عن كل شخص إضافي يسكن معه في الشقة؛ يتم تحديد عدد من يسكنون مع المستحق في الشقة بموجب نموذج الطلب الذي يتم تقديمه بموجب هذه المعايير أو بموجب التسجيل في السلطة المحلية بشأن الاستحقاق بموجب الأنظمة، بحسب الحالة؛ على الرغم مما هو مذكور، فلن يزيد مبلغ الاستحقاق للمستحق عن نفسه وعمّن يسكنون معه في الشقة عن 2,400 شيكل جديد في كل دفعة (مرحلة).

ب. سيكون المستحق بموجب المادة 2(أ)(2) مستحقاً في كل دفعة (مرحلة) لقسائم مواد تموينية بقيمة 300 شيكل جديد وكذلك 300 شيكل جديد عن زوجته/ زوجها الذي/ التي يسكن/ تسكن معه/ في الشقة.

ت. من الممكن أن تتغير المبالغ المذكورة ضمن هذه المادة بحسب محدوديات الميزانية.  
ث. لأجل احتساب قيمة الاستحقاق بموجب هذه المادة، لن يُعتبر ولن يُشمل كمستحق أو ساكن معه في الشقة، من مكث بصورة دائمة خلال الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني 2021 وحتى 25 آذار 2021 في مكان يوفّر له المبيت والمأكل والمشرب.

لشأن احتساب الاستحقاق، يمكن للشخص أن يعتبر مرة واحدة فقط، كمسحق أو كشخص يسكن في الشقة مع المستحق.

5.

منع ازدواجية  
الاستحقاق

أ. على السلطة المحلية أن تحوّل لوزارة الداخلية المعطيات التالية بالنسبة للمستحق بموجب المادة 2(أ)(1) والمادة 2(أ)(2)، وكذلك بالنسبة لأي مستحق قام بتقديم الطلب بموجب المادة 3(أ)(3) بعد فحص طلبه والمصادقة عليه من قبل السلطة المحلية:

6.

فحص الاستحقاق  
وتحويل المعطيات

(1) رقم هوية المستحق؛

(2) اسم المستحق الشخصي واسم العائلة؛

(3) عنوان المستحق؛

(4) رقم هاتف المستحق، في حال توفره؛

(5) عدد الأشخاص الذين يسكنون في الشقة مع المستحق، وبشأن كلّ منهم -

الاسم الشخصي، اسم العائلة ورقم الهوية؛

(6) نوع المستحق بموجب المادة 2؛

(7) مبلغ الاستحقاق الإجمالي للمرحلة (الدفعة).

ب. يجب فحص المعطيات والمصادقة عليها من قبل السلطة المحلية وتحويلها لوزارة الداخلية ممهورة بتوقيع رئيس السلطة المحلية ومحاسبها، بعد أن يكونا قد صادقا على تحقق شروط الاستحقاق لدى كل مستحق بموجب هذه المعايير، وعدم تحقق أي شرط يلغي الاستحقاق بموجب هذه المعايير؛

ت. يجب أن يتم تحويل المعطيات وتوقيع رئيس السلطة المحلية والمحاسب بالطريقة التي يعلن عنها مدير عام وزارة الداخلية؛

ث. في حال كان من الواجب على السلطة المحلية أن تحصل على معلومات من أي جهة عمومية لأجل فحص المعطيات وتحويل المعلومات من السلطة المحلية إلى وزارة الداخلية، فيجب القيام بهذا الأمر بموجب قانون حماية الخصوصية 1981، والأنظمة الصادرة بموجبه؛

ج. ستقوم وزارة الداخلية بفحص استحقاق من قَدّم الطلب بموجب المادة 3(ب).

7. أ. سيتم توزيع قسائم المواد التموينية على ثلاث دُفعات (مراحل)، وفق المواعيد التالية:

(1) سيتم توزيع الدفعة الأولى من قسائم المواد التموينية خلال الفترة الممتدة من 28 كانون الثاني 2021 وحتى 18 شباط 2021؛

(2) سيتم توزيع الدفعة الثانية من قسائم المواد التموينية خلال الفترة الممتدة من 25 شباط 2021 وحتى 18 آذار 2021؛

(3) سيتم توزيع الدفعة الثالثة من قسائم المواد التموينية خلال الفترة الممتدة من 4 آذار 2021 وحتى 25 آذار 2021؛

ب. على السلطة المحلية أن تحوّل المعطيات لوزارة الداخلية بموجب المادة 6 حتى اليوم الـ 14 قبل يوم بدء التوزيع بالدفعة الأولى وحتى اليوم السابع (7) قبل بدء التوزيع بالدفعة الثانية والدفعة الثالثة.

ت. يحق للمواطن/ المقيم تقديم طلب بموجب المادة 3 حتى اليوم الـ 14 قبل يوم بدء التوزيع بالدفعة الثانية أو الثالثة، لكي يتم شمله في المعطيات التي يتم تحويلها بموجب المادة 6 بشأن نفس الدفعة.

ث. من يتضح أنه مستحق بموجب هذه المعايير، فسيكون مستحقا لقوائم المواد التموينية في كل دفعة (مرحلة) من الدفعات، إلا إذا تقرر بأنه غير مستحق بموجب المادة 2(ب)، وليس مطلوباً منه تقديم طلب منفصل لكل دفعة من الدفعات.

ج. من يتضح بأنه مستحق وتم شمله ضمن المعطيات التي تم تحويلها بموجب المادة 6، بعد موعد تحويل المعطيات بشأن الدفعة الأولى أو الثانية، بحسب الحالة، وقبل موعد تحويل المعطيات بشأن الدفعة التالية، فسيكون مستحقاً عند توزيع القوائم في الدفعة التالية لمبلغ الاستحقاق عن الدفعة الأولى أو الثانية، بحسب الحالة.

ح. سيكون من حق المقيم/ المواطن الذي لم يتم بتقديم طلب وفقاً لما هو مذكور في المادة الفرعية (ج)، أن يقدم الطلب حتى تاريخ 22 نيسان 2021؛ بالإضافة لما هو مذكور في المادة الفرعية (ب)، يجب على السلطة المحلية أن تحوّل لوزارة الداخلية المعطيات بموجب المادة 6 حتى تاريخ 6 أيار 2021 بشأن من وجد مستحقاً لكن لم يتم شمله في دفعة التحويل السابقة؛ سيكون من تبين أنه مستحق وتم شمله في المعطيات التي تم تحويلها وفقاً لما هو مذكور في هذه المادة الفرعية، مستحقاً لمبلغ الاستحقاق عن الدفعات الثلاث خلال التوزيع الذي سيتم بين تاريخ 20 أيار 2021 و 10 حزيران 2021.

خ. لن يكون مستحقاً لتلقي قوائم المواد التموينية بموجب هذه المعايير من لم يقدم الطلب بموجب المادة 3 حتى تاريخ 22 نيسان 2021، ومن لم يتم تحويل المعطيات بشأنه بموجب المادة 6 حتى تاريخ 6 أيار 2021.

### إضافة

نموذج - طلب إقرار استحقاق قوائم المواد التموينية بموجب معايير توزيع قوائم المواد التموينية بموجب المادة

3ب(أ)(2)(ح) من قانون أساس: المرافق الاقتصادية في الدولة

### بيانات مقدّم الطلب

رقم الهوية	اسم العائلة	الاسم الشخصي	اسم الأب	تاريخ الولادة	الجنس	الحالة الاجتماعية

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>					
<input type="checkbox"/>	أعزب	ذكر					
<input type="checkbox"/>	مُطَلَّق	أنثى					
<input type="checkbox"/>	متزوّج						
<input type="checkbox"/>	أرمل						

رقم الهاتف		العنوان			
العمل	المنزل	رقم الشقة	رقم المنزل	الشارع	البلدة

هل تملك شقة سكنية إضافية؟  نعم  كلا

الرجاء وضع إشارة x في الخانة الملائمة لاختيارك:

- أرغب أن يتم احتساب معدّل دخلي الشهري بناءً على أشهر تشرين الأول، تشرين الثاني، وكانون الأول 2019.
- أرغب أن يتم احتساب معدّل دخلي الشهري بناءً على أشهر تشرين الأول، تشرين الثاني، وكانون الأول 2020.
- أرغب أن يتم احتساب معدّل دخلي الشهري بناءً على أشهر كانون الثاني حتى كانون الأول 2019.
- أرغب أن يتم احتساب معدّل دخلي الشهري بناءً على أشهر كانون الثاني حتى كانون الأول 2020.

(أ) إقرار بشأن مقدّم الطلب ومن يسكنون معه في الشقة، ودخلهم خلال الأشهر تشرين الأول حتى كانون الأول 2019 أو 2020 أو خلال الأشهر كانون الثاني حتى كانون الأول 2019 أو 2020، بموجب الاختيار الذي تمت الإشارة إليه في المادة 1.

لاستخدام  
المكتب

القريبى	اسم العائلة	الاسم الشخصي	العمر	رقم الهوية	المهنة	مكان العمل	معدل الدخل الشهري غير الصافي (بروطو)
1	مقدم/ة الطلب						
2	الزوج/ة						
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							
<p>انتبه: على الأجير إرفاف قسائم الراتب عن الأشهر تشرين الأول، تشرين الثاني وكانون الأول 2019 أو 2020 أو عن الأشهر من كانون الثاني حتى كانون الأول 2019 أو 2020، بموجب الاختيار الذي تمت الإشارة إليه في المادة 1. المجموع على المستقل إرفاق التخمين الضريبي السنوي الأخير الذي بحوزته.</p>							

(ب) مصادر الدخل الإضافية بالنسبة للمذكورين في المادة (أ) أعلاه يجب ذكر معدل الدخل الشهري خلال الأشهر تشرين الأول حتى كانون الأول 2019 أو 2020 أو خلال الأشهر كانون الثاني حتى كانون الأول 2019 أو 2020، بموجب الاختيار الذي تمت الإشارة إليه في المادة 1. (ممنوه شمل المدخولات التي تم شملها في تقرير التخمين الضريبي)



المصدر	المبلغ جديد	بالشيكل	المصدر	المبلغ بالشيكل جديد
1			التأمين الوطني	8 دعم من جيش الدفاع
2			منحة شيخوخة	9 مخصصات مدفوعات من خارج البلاد
3			تقاعد من مكان العمل	10 تعويضات
4			مخصصات وريثة	11 ضمان الدخل
5			مخصصات إعاقة	12 إكمال الدخل
*6			أجرة شقة	13 دعم
7			منح	14 غير ذلك
المجموع				

\* إذا كنت تؤجر شقة سكنية وقمت باستئجار شقة أخرى لتسكن فيها، فيجب ذكر الفرق (إذا وجد) فقط في بند الدخل.

أقرّ بأنني:

مقيم/ مواطن في دولة إسرائيل

لا أمكث بصورة دائمة خلال الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني 2021 وحتى 25 آذار 2021 في مكان يوفّر لي المبيت والمأكل والمشرب، ولم يمكث المقيمون معي في الشقة، وفقاً لما هو مفصل أعلاه، بصورة دائمة في مكان كهذا.

أقرّ وأصرّح بهذا أن كل التفاصيل والبيانات الواردة أعلاه صحيحة، وأنني لم أقم بإخفاء أي تفاصيل من التفاصيل التي طلب مني تعبئتها

الطلب مقدم توقيع

التاريخ

بتاريخ \_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_ 2020

آرييه مخلوف درعي  
وزير الداخلية